

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهريُّ : ولا أعرفُ فيهُ فلا يُنظَرُ في شعرِ ذي الرُّمَّةِ .
والمطوولُ كمنذُبرٍ : الذِّكْرُ كما في العُبابِ . وأيضاً : الرِّسَنُ والجمعُ
المطاولُ ومطاولُ الخيلِ : أرسانُها نَقْلَهُ الأزهريُّ . وطَيْسِلَةٌ
الرَّيحِ ككَيْسَةٍ : نَيْسِحَتُهَا نَقْلَهُ الجوهريُّ . وطاولتهُ مُطاولَةٌ
: ما طَلَّه في الدَّيْنِ والعيْدَةِ . والسَّيْعُ الطُّوْلُ كصُرْدٍ في القُرْآنِ :
من سورة البقرةِ إلى سورة الأعرافِ هي البقرةُ وآلُ عمرانَ والنِّساءُ
والمائدةُ والأَنْعَامُ والأعرافُ فهذه ستُّ سُورٍ مُتَوَالِيَاتٍ واختلافوا في
السَّابِعةِ فقيلَ : هي سورةُ يُونُسَ عليه السَّلامُ أو الأَنْفَالُ وبراءةُ
جَمِيعاً لأنَّهَما سُورَةٌ واحِدَةٌ عِنْدَهُ أَي عِنْدَ مَنْ قَالَ بهذا القَوْلِ وقالَ
بعضُهُم : هي الكَهْفُ وقيلَ : التَّوْبَةُ وقيلَ : الحَوَامِيمُ والصَّحِيحُ ما
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلاً وَالطُّوْلُ : جَمْعُ الطُّوْلِ يُقَالُ : هي السُّورَةُ
الطُّوْلَى وَهِنَّ الطُّوْلُ وَقَالَ الشَّاعِرُ :

سَكَّذَتْهُ بَعْدَ مَا طَارَتْ نَعَامَتُهُ ... بِسُورَةِ الطُّورِ لَمَّا فَاتَنِي
الطُّوْلُ وَفِي الْحَدِيثِ : أُوتِيَتْ السَّيْعُ وَالطُّوْلُ وَهَذَا الْبِنَاءُ يَلْزَمُهُ
الْأَلْفُ وَالسَّلامُ أو الإِضَافَةُ . وَفِي الْمَثَلِ : قَصِيرَةٌ مِنْ طَوِيلَةٍ أَي
تَمْرَةٌ مِنْ نَخْلَةٍ يُضْرَبُ فِي اخْتِصَارِ الْكَلَامِ وَجَوْدَتِهِ . وَالطُّوْلُ يَلْزَمُهُ
: رَوْضَةٌ بِالصَّمَّانِ وَاسِعَةٌ عَرْضُهَا قَدْرُ مِيلٍ فِي طُولِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ
قَالَهُ الأزهريُّ وَقَالَ مَرَّةً : تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فِي مِثْلِهَا وَفِيهَا مَسَاكُ
لِلْمَطَارِ إِذَا امْتَلَأَ شَرِبُوا الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَأَنْشَدَ :

" عَادَ قَلْبِي مِنْ الطُّوِيلَةِ عَيْدُ وَالطُّوْلِ كَطُوبَى : تَأْنِيثُ الْأَطْوَالِ
وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنْزَّهُهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُوْلَى
الطُّوْلِ وَيَلِينُ أَي بِأَطْوَالِ السُّورَتَيْنِ الطُّوْلِ وَيَلْتَيْنِ يَعْنِي الْأَنْعَامَ
وَالْأَعْرَافَ . وَالطُّوْلَى أَيْضاً : الْحَالَةُ الرَّفِيعَةُ ج : طُوبَى كصُرْدٍ .
وَالطُّوِيلُ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ : مَعْرُوفٌ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مِنْ جِنْسِ
الْعَرُوضِ وَهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَطْوَلُ الشَّعْرِ كَلِمَةً
وَذَلِكَ أَنْ أَصْلَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا وَأَكْثَرُ حُرُوفِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ
دَائِرَتِهِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَرْفًا وَلِأَنَّ أَوْتَادَهُ مُبْتَدَأُهَا فَالطُّوْلُ

لِمُتَقَدِّمِ أَجْزَائِهِ لَازِمٌ أَبْدَاً لِأَنَّ أَوَّلَ أَجْزَائِهِ أَوْ تَادِ
وَالزَّوَائِدُ أَبْدَاً تَتَقَدِّمُ أَسْبَابَهَا مَا أَوَّلُهُ وَتَدُ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ
وَوَزْنُهُ فَعُولن مفاعلين ثمانى مَرَّاتٍ مِثْلُ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ :
" أَلَا انْعَمَ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ البَالِيوَهْلُ يَنْعَمَنْ مَنْ كَانَ فِي
العُمْرِ الخَالِي